

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

وان قالت ما كان له ولد فالزوج **باب** تصرف الوارث في الشركة **فمعه** مائة من اموال ولا يصح
 وكبار فاستول الكبير الصغير ويشانه والبذر مشرك من مال الميراث فله الصغير نصيب من الحصص
 احد الوارث اذا انفق في تجهيز الميت الشركة بغيا من الباقيين يجب منه وله يكون متبرعا
باب شوب الميراث للوارث في الشركة وتصرفه فيها **فمعه** الوارث يستخلص الشركة المتفق
 بالدين بقهرها بالدين **ط** استغراق الشركة بدين الوارث لا يمنع من بيان اليرث ان لم يكن
 وارث غيره **فمعه** مائة من اموال ولا يصح مائة من اموال ولا يصح مائة من اموال ولا يصح مائة من اموال
 التجارة لم يصح له ان يملك وكذا الوارث من الابن والقردين ابه ثم اذن لم يصح له ان يملك وانما
 يملكه اذا ابدى الغريم الميت او اذ بالوارث الدين من مال منه متبرعا اما اذا اذاه من مال نفسه
 سلفا فلا لانه يتوجب على الشركة حينما يفتح ملكه **فمعه** الوارث قضاء الدين وتنفذ الوصية
 من ماله كان له السخلة من الشركة وليس للموصى من ماله وان سقوا سبيع الوصى الشركة وينفذ الدين
 والوصية **فمعه** قال احد الوارثين للاخر في الشركة المتفق اقول الدين وهذا الشركة فقضاءه لا يملك
 الشركة وللميراث باخذ نصيبها ويدفع حصته من الدين **فمعه** قال الوارث في الشركة المتفق
 لا تتعرض لها ولا يبيعها وله نفي الدين من مالنا قبل بيعها القاض او وصية من الميت وقيل بغير
 على البيع اذا طلب الفرماء فان استعملوا يبيعها القاض ويقضي الدين **فمعه** الدين المتفق يمنع
 الميراث حتى لا يملك يبعها وله هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط الدين
 نفذ قال له مرة ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه دين متفق قال
 بل لم تطلقك لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يثبت له دين وان كان عليه دين فقد ادى بملكه
 بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل **فمعه** ذكر البرغوث
 ان الدين وان قل يبيع الوارث والموصى من المتفق في الشركة وعزاه في ذلك بقوله في الشركة من يقضي
 الدين وقيل يقف قدر الدين وتقيم بقى **فمعه** من الدين وان قل عتق الميراث بغيره كالفن
 الشركة مستغرة بالدين وجاء غريم يدعى يباع الميت فاما قبل بينة على الوارث له على غريم آخر
 لا يملك الوارث لان فائدة النكول الذي هو اقرار الوارث لوفقر بالدين والشركة مستغرة بالدين
 لا يملك الوارث ولا يظهر الدين في غريم **فمعه** من ماله الميراث **باب** آخر الوصية

هذا هو الدين
 سعة الدين

او صح بثلاث ماله يدخل الدين **فمعه** او صر يدان على صالح سجد سعين فهو وصية بقرتها يباع فيها
 من وصية بقرتها فلا يباع **باب** تصرفات المريض **فمعه** باع المريض او اشترى من ماله عند قهته
 لا يبيع اصله قبل اجازة الورثة عند ايم به وعند ما يبيع وان حالي له يبيع المحاباة عند الكرا اجازة الورثة اولا
 يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن او الى تمام القيمة والى يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث له يبيع غير
 اجازة الورثة وعند ما يبيع والمحاباة من الوارث لا يبيع الا باجازة بقية الورث بالجماع قاله وهو الصحيح
 ولو اشترى مريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعائنة الشهور واعطاه الثمن جاز والوارث انما يوافق الاصلح
 في الاقرار فاما فيما ثبت معائنة فما سواها **فمعه** مريض اشترى من وارثه شيئا بمثل قيمته بدين للمريض على الوارث
 لا ينفذ لجواز ان له يحد الوارث مشتريا فيبيعه منه **فمعه** باع عينا من الشركة لبعض ورثته بمثل الثمن
 باستيفاء الثمن من اجازة الورثة فصدقوه في استيفاء الثمن مائة ورضعوا من الجاهل بغير البيع
 دين على المشتري شركة للميت **فمعه** محموم لم يصبه بغيره بغيره صاحب فرائض له يطبق القيام وفي غير
 نوبة يقوم لحواجة السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال **فمعه**
 سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياها كلها ومبارة في مرضه وصدقائه ومحاباة في البيع والشراء
 والاجارة والاشجار والمهور في مرضه وعتق مكاتبه وعتق مدبره وصقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة
 والصيام والحج والزكاة والكفارات والندوب اذا اوصى بها في قوله ٢٢ واصحابه وعند اهل
 الحديث بل كلها من كل المال **فمعه** ابن وام مريض وام ولد للميت عليه دين فمات الابن ثم ابنة عن الدين
 بعد موته يبيع من الثلث له وصية للجنبى له ثلثا مات حيا عنكونه وارثا **باب** ما ينفذ
 القاضى بامر الوصى بالاجارة والشركة في مال اليتيم دون العاملة له جل لزوج او صواب بنه اليتيم
 ونزك ابني فانفق الوصية على اليتيم بدون اذن القاضى يجوز ان كان في عيالهها وهو صغير
 لا يعقل القبط **كتاب** الفرائض **فمعه** صليب برجله فقطع وارثه الجبل فوقع مكرسا
 ومات له بحرم الميراث وكومات عراضا لعنق وبنيت ابنة فالشركة بينهما نصفان وعنه رواية
 عزاب يوسف واضياري المشايخ **فمعه** بنات المعنق وذوو وارثه ويرثون في زماننا اذا لم يكن
 للمعنق وارث وكذا ايرحم الزوج في زماننا مات عن زوج وصرف الزوج النصع الباقي
 اليه لم يحتاج مصلح عالم بعد رعدا **فمعه** ام ولد وزوجت وولدت منه ومات ابو لم يرثون
 في زماننا

ابو وكذا قطع وارثه
 سجد
 بنات ابن المعنق
 زوج المعنق
 ان كان قبل موت
 العولم لا يعقل لولا

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُورَه